

ايضا فصحتها اذا كانت تتادى منهم قال في كحلها اخس وان كانوا يؤذون  
 بالسنة امرها بالوكف عنها فان كفوا بقيت على الوجارة وان  
 لم يكفوا كان لها الفسخ اه **قوله** ولو سافر في واهل كسبي تصفح  
 الاجارة لانه عذر له اذا خرج الاخر معه كما في كسبين **قوله** وعليها  
 اصلاح طعام كسبي وهو ان لا تاكل ما يضربها لصبي فله تنفذي  
 بعدا بخالف طبع كسبي ومزاجه قاله في المعدن وقال في البحر  
 الزاخر وعلى الظن ان تصلم طعام كسبي بان تضع له الطعام  
 ولا تاكل شيئا يفسد لبها ويضربه وعليها طبخ طعامه وغسل ثيابه  
 وليس للظن ان توجر نفسها من غير الاولين فان اخذت صبيا  
 اخر فاضعته مع الاول فقد سات واثت ان ضربت بالصبي وابا  
 الاجر الاول تاما ويجب رضاع اليتيم على من يجب عليه نفقته فان لم  
 يكن له وارث ولم يتطوع عليه احد فعمل بيت المال اه **قوله** فان  
 ارضعته اى فان ارضعت كظفر كسبي في المد كما في مسكين بلبن  
 شاة او غنم تد بطعام كما في كسبها قال كسبها في كسبية  
 على الدر قوله فان ارضعت بلبن شاة اقول بان اقرب به اولها  
 ببينة با رضاعها لبن البهائم وان وجدت كونه بلبن شاة فالقول  
 لها مع يمينها استحسانا ولو شهدوا انها ما ارضعته بلبن نفسها  
 لم تقبل لقيامها على كنف مقصود اجلوف الاول قوله في ضمن  
 الاثبات وان اقام بينة فالبينة بينة الظن كما في الذخير وقوله  
 فلا اجر لها على اختيار شمس لانه حيث قال والاصح ان تعقد  
 برده على اللبن لانه هو المقصود وما سوى ذلك من القيام بمصالحه

بسم